جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالب:
- شاشوة نورة
- قرواز مقدودة

تحت إشراف الأستاذ
عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذة: ..... بلحارث ليندة ..... رئيسًا
الأستاذة: ..... عينوش عائشة ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة: ..... شتوان حياة ..... ممتحنا

السنة الجامعية
2016/09/28

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ج. ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

ع: العدد

ق.أ. ج: قانون الأسرة جزائري

ق.إ. م.إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق. ت.ج: قانون تجاري جزائري

ق. م .ج: قانون مدني جزائري

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

باللغة الفرنسية

P : page

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة عينوش عائشة التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة. وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات.

كما نتفضل بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، فلهم جزيل الشكر على مجهوداتهم.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى إخوتي كوسيلة، نبيل، ونور الدين وزوجته فريدة.

إلى أجدادي و كل أعمامي و أخوالي.

إلى عمتي وزوجها وأبنائها.

إلى عالم البراءة أحلام وأسماء، وقيبا.

إلى أثمن وأغلي الناس تعرفت عليهم.

إلى من شاركتني هذا العمل مقدودة وعائلتها.

إلى كل الأصدقاء وكل الصديقات وإلى كل من يعرفني.

شاشوة نورة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

اهدي هذا العمل:

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى اغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل أخي لوناس

إلى أخواتي سندي في الحياة نبيلة، فريال، وداد.

إلى زوجي ورفيق دربي.

إلى كل أسرتي الكبيرة وخاصة أجدادي

والى كل الأصدقاء دون استثناء خاصة من شاركتني هذا العمل شاشوة نورة .

والى كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا العمل.

قرواز مقدودة

مقدمة

تعود جذور فكرة الشركة إلى العصور القديمة، فقد عرفها البابليون و نظمها قانون حمو رابي، غير أنه في الواقع ففكرة الشركة بمعناها الحديث لم يظهر إلا في العهد الروماني وكان عقد الشركة عقدا رضائيا كعقد البيع والإيجار، ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشا عنه شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[1].

بدأت فكرة الشخصية المعنوية في العصور الوسطى، حيث ازدهرت التجارة في الجمهوريات الايطالية آنذاك وكانت فكرة شركات الأشخاص أسبق بالظهور من شركات الأموال، حيث تكونت شركات التضامن واستقرت خصائصها، خاصة مبدأ تضامن الشركاء.

أما عن شركات المساهمة فقد نشأت بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك في القرن 15 و 16 لاستعمار المستعمرات الغنية بمواردها الخامة والاقتصادية فتكونت شركة المساهمة الكبيرة "كندا الفرنسية". واعتمدت هذه الشركات في جمع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول [2].

وفي نهاية القرن التاسع عشر، ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 4/29 /1892 و انتقلت منها إلى معظم البلدان[3].

وفي القرن العشرين، اتجهت التشريعات إلى التدخل في تنظيم شركات المساهمة، والتضييق من نطاق الحرية التعاقدية عن طريق أحكام آمرة تحميها جزاءات جنائية وذلك حماية للمدخرين ورعاية للمصالح القومية.

كما بدا رأس المال العام يدخل شركات المساهمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فنشأت شركات الاقتصاد المختلط للتوفيق بين الحرب الاجتماعية والاقتصادية، وبعد الحرب

(1) أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء، عمان، 1999، ص7.

(2) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص86.

(3) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص9.

العالمية الثانية، انتشر التأميم انتشارا واسعا في كثير من الدول، فترتب على ذلك ظهور المساهمة العامة التي تمتلك الدولة جميع أسهمها[1].

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص، والتي لا تؤسس إلا عن طريق شركات تربطهم ببعضهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية اتجاه الشركة، والتي تتمثل في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدانه أهليته وشهر إفلاسه، أو التنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة، فيؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات هو شركة التضامن، أما النوع الثاني من الشركات يعطي اهتماما للحصة المالية التي يقدمها في رأس مال الشركة، لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري، وتسمى شركات الأموال.

والأصل أن الشركة مهما كان نوعها و طبيعة نشاطها، يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود، وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

بدأت الفكرة التعاقدية للشركة تتراجع لتصبح نظاما مزدوجا، بين النظام القانوني من جهة والقواعد التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى، إلا أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود الشبيهة به، باعتبار عقد الشركة ينتج عنه شخص معنوي مستقل بإرادته عن إرادة الشركاء،

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص9.

الأمر الذي يجعله يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات باستثناء شركة المحاصة[1]، ولذلك يكون قابلا للانقضاء وفي هذه الحالة ينبغي تصفيتها وقسمة موجوداتها.

تكمن أهمية العمل من خلال عقود الشركات، في كون أن الشركة نظام تعاون قانوني فريد بين الأفراد، حيث تتضافر جهودهم من أجل تحقيق هدف معين، وهذا التعاون ينعكس على الشركة ايجابيا مما يساهم في استمرارها وتقدمها. ويعمل نظام الشركات على دفع التطور الاقتصادي، الأمر الذي يزيد ثروة الأفراد و رؤوس أموال ضخمة، تساعد في تطور كافة القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية.

ساهم ظهور فكرة الشركة بمفهومها الحديث إلى حد كبير في زيادة الإنتاج وابتداع الأفكار الخلاقة وأعطى دفعة قوية لزيادة الابتكارات والاختراعات في كافة مجالات الحياة، كما تساعد الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية لأن العمل من خلال الشركات الكبرى يوازي الأعمال المؤسسية التي تعتمد على الاستقرار والتنظيم، مما يساعد على الاستثمار.

تنقضي الشركة لأسباب عديدة منها أسباب عامة، تنطبق على جميع الشركات، ومنها أسباب خاصة بشركات الأشخاص، التي تقوم على الاعتبار الشخصي. وكل هذه الأسباب لا تؤدي إلى انقضاء الشركة فعليا ما لم تتم تصفيتها، فالقانون قضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية ، تلك الإجراءات التي يستفاد منها تحصيل حقوق الشركة لدى الغير و إيفاء ديونها للدائنين ، ووضع حساب ختامي بين ما يجب قسمته على الشركاء.

(1) أمر 96_27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

ونظرا لضخامة الشركات في العصر الحاضر، ازداد تأثيرها في المجتمع و تعاظم نفوذها السياسي بحيث أصبحت هذه الشركات في بعض الدول تمول حملات المرشحين لرئاسة هذه الدول، مما جعل الشركات تساهم مساهمة كبيرة في رسم سياسات هذه الدول.

فقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من اجل تحليل ودراسة مختلف النصوص القانونية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية من الجانب القانوني وذلك من خلال دراسة الأسباب العامة والخاصة التي تؤدي إلى انقضائها، وكيفية تصفيتها قسمة موجوداتها.

مما تقدم نصل إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية وآثار ذلك في القانون الجزائري ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية دراسة أسباب انقضاء الشركات التجارية التي قد تكون أسباب عامة تطبق على كل أنواع الشركات، وأسباب خاصة لانقضاء الشركات التجارية التي تتعلق بنوع معين من الشركات وهي شركات الأشخاص (الفصل الأول). إذا ما تقرر انقضاء الشركات لسبب من الأسباب فإنها تدخل الشركة كشخص معنوي في مرحلة التصفية بدءا بصدور الحكم بانقضائها وفق قواعد تصفية محددة، لترتب هذه المرحلة مجموعة الآثار من إقفال التصفية وقسمة أموالها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات التجارية

أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية ضخمة وإحجامهم عنها لقيامها، لعبت الشركات دورا هاما في القيام بهذه المشروعات الاقتصادية الكبيرة على مختلف فروع إنتاجها.

عرف المشرع الجزائري الشركات التجارية في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأنها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة بنشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة"[1].

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه شخص قانوني جديد، له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، تخصص لتحقيق أغراض معينة. والشركة كشخص معنوي قد يعتريها ما يؤدي إلى حلها أو انقضائها، فتنقضي الشركات إذا ما توفر سبب من الأسباب التي حددها المشرع، وأسباب الانقضاء متعددة ومتباينة الطبيعة، منها أسباب عامة، تنقضي بها جميع أشكال الشركات(المبحث الأول) وأسباب خاصة مدارها الاعتبار الشخصي الذي تبنى عليه شركات الأشخاص (المبحث الثاني).

(1) أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل هو عقد يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي وهو الشركة، إلى جانب الشركاء الذين يهدفون إلى غاية محددة وغرض مشترك وهو تحقيق الأرباح وقسمتها.

لكن قد يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها، فقد بين المشرع الجزائري من خلال المواد 437 إلى 442 من القانون المدني الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، إذ قد تنقضي بالأسباب الإرادية كانقضاء المدة المحددة للشركة أو اتفاق الشركاء على حلها، أو بتحقيق الغرض الذي انشات الشركة لأجله، أو بالاندماج، أو هلاك رأس مال الشركة ماديا أو معنويا، وهي الأسباب التلقائية أو الطبيعية لانقضاء الشركات (المطلب الأول)، كما يمكن أن تنقضي الشركة بصدور حكم قضائي وذلك في حالة إفلاس الشركة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب التلقائية لانقضاء الشركات التجارية

الشركة شأنها شأن سائر العقود يمكن أن تنقضي بطرق الانقضاء العامة لسائر العقود. فهناك أسباب تلقائية لانقضاء الشركات عموما والتي تنحصر في انقضاء المدة المحددة للشركة (الفرع الأول)، أو بتحقيق الغرض الذي انشات لأجله(الفرع الثاني) أو اندماجها (الفرع الثالث) أو اتفاق الشركاء على حل الشركة (الفرع الرابع)، أو هلاك رأس مال الشركة (الفرع الخامس).

الفرع الأول

انقضاء المدة المحددة للشركة

أولا: الأصل

لقد جعل المشرع الجزائري تحديد مدة عمل الشركة من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليه عقد الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري على انه:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له". فالأصل أن تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها، حتى لو رغب الشركاء في استمرارها، وحتى إن لم تحقق الغرض الذي تأسست لأجله[1].

غير أن المادة 546 من القانون التجاري التي نصت على انه:"يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ، كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي"، فيجب ألا تتجاوز المدة المتفق عليها 99 سنة، بالنسبة لشركات الأموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فلا يجب أن تتجاوز 30 سنة.

ثانيا: الاستثناء

إلا أنه قد يتقرر استمرار الشركة رغم انقضاء مدتها وذلك في حالات منها: استمرار الشركة بشخصيتها الأولى (أولا)، أو قيام الشركة كشركة جديدة (ثانيا).

1- استمرار الشركة بشخصيتها الأولى

يتحقق استمرار الشركة بشخصيتها الأولى في حالتين[2]:

(1) حارش نادية، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2013\2014، ص 56.

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص84 .

1- إذا تبين من عقد الشركة أن تحديد مدة انقضائها لم يكن مطلقا، على أن اعتبار الغرض الذي تأسست لأجله لا يستغرق وقتا طويلا، لأن الاتفاق يجب تفسيره وفقا لنية المتعاقدين.

2- في حالة اتفاق الشركاء بالإجماع على تمديد أجل الشركة، هذا إن لم بنص العقد على أغلبية معينة.

2- قيام الشركة كشركة جديدة

يتحقق قيام الشركة أيضا كشركة جديدة في حالتين[1]:

1_ إذا اتفق الشركاء صراحة على الاستمرار في الشركة بعد انقضائها، وهنا تعتبر شركة جديدة لانقضاء الشركة الأولى.

2_ إذا اتفق الشركاء ضمنا لاستمرارهم في العمل بعد انقضاء مدتها، امتد العقد سنة فسنة بنفس شروط الشركة الأولى، حسب م 437/2 ق.م.ج.

الفرع الثاني

تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة

طبقا لنص المادة 437/3 من ق.م.ج فإن الشركة تنقضي بانتهاء العمل أو الغرض الذي تكونت من أجله، سواء قبل انتهاء المدة المحددة أو بعدها. فإذا أنشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون، رغم عدم انقضاء مدتها المحددة [2].

(1) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ج1، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص183.

(2) احمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص60.

ولكن إذا استمر الشركاء بالقيام بأعمال مماثلة، فإن ذلك يعد امتدادا ضمنيا للشركة وبنفس شروط العقد السابق. غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على استمرار الشركة، وإذا تم هذا الاعتراض والذي يترتب عليه وقف أثره اثر هذا الامتداد في حقهم[1]، وذلك حسب نص المادة 2/437 من ق.م.

الفرع الثالث

اتفاق الشركاء على حل الشركة

نصت المادة 440/2 من ق.م.ج على أنه " تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها" ويحدث ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشركاء هم الذين اتفقوا على إنشائها فبالتالي لهم أيضا أن يتفقوا على حلها. وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لإنهاء الشركة يعد الاتفاق صحيحا قانونا. و إذا تم الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في مرحلة التصفية [2].

ولكن يلزم لكي يرتب هذا السبب من أسباب الانقضاء أثره القانوني ، أن تكون الشركة في حالة اقتصادية طبيعية غير مضطربة ماليا ، وإلا فانه لا يعتد بحل الشركة في هذه الحالة حتى ولو اجمع الشركاء على ذلك قطعا لوسائل التحايل على أحكام الإفلاس.

الفرع الرابع

(1) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص74.

(2) نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر،2006 ص ص71_72.

اندماج الشركة

تسعى الشركات ذات النشاط المشابه إلى وسيلة الانقضاء عن طريق الاندماج، وذلك إما بهدف تحقيق زيادة في الإنتاج أو احتكار النشاط الذي تزاوله، أو القضاء على المنافسة فيما بينها، و المقصود بالاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر في شركة أخرى، سواء كانت من نفس الشكل القانوني أو من شكل آخر [1].والاندماج نوعان: الاندماج عن طريق الضم (أولا)، الاندماج عن طريق المزج (ثانيا).

أولا- الاندماج عن طريق الضم (الابتلاع)

يتم الاندماج بهذه الطريقة باندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركات المندمجة والتي تزول شخصيتها المعنوية وتظل الشركة الدامجة، متمتعة بالشخصية المعنوية، مع زيادة رأسمالها بقدر صافي أصول الشركات المندمجة فيها. وانتقال ذمتها المالية بعناصرها الايجابية والسلبية للشركة الدامجة [2].

يعد الاندماج في هذه الحالة حلا للشركة المندمجة قبل انتهاء مدتها، أو تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله. كما يعد تعديلا في عقد الشركة الناتجة عن الاندماج[3].

ثانيا- الاندماج عن طريق المزج (الاتحاد)

يتم الاندماج بهذه الطريقة بانقضاء الشركات المندمجة، لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة. ويؤدي إلى انقضاء شخصية الشركات المندمجة نشوء شركة جديدة عن طريق الاندماج [1].

(1).عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص79-80.

(2) صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص103_ 104 .

(3) المرجع نفسه، ص104.

ويعود أمر تقرير اندماج الشركة لجميع الشركاء، إلا إذا نص العقد على أغلبية معينة. وإذا تم الاندماج عن طريق المزج تنقضي الشركات المندمجة قبل انتهاء مدتها أو أغراضها. وبهذا يشترط لصحة الاندماج اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل عقود الشركات المندمجة، والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة الجديدة [2].

أما بالنسبة لشركة المساهمة فان حق تقرير اندماج الشركة يكون من حق الجمعية العمومية غير العادية، إلا إذا كان هناك تعديلا في عملية الاندماج خارج عن سلطة الجمعية، و هنا يلزم إجماع الشركاء[3].

الفرع الخامس

هلاك رأس مال الشركة

بالرجوع لأحكام نص المادة 438/1 من ق.م.ج التي تنص على أنه:" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء. فهلاك رأس مال الشركة يعني استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطاتها، والهلاك نوعان[4] مادي (أولا) ومعنوي (ثانيا).

أولا- الهلاك المادي لرأس مال الشركة

يتحقق الهلاك المادي لرأس مال الشركة في حالة هلاكه كليا أو جزءا كبيرا منه قد يصل إلى 4/3 رأس مالها مثل احتراق آلات و معدات الشركة، أو في حالة عجز الشركة عن القيام

(1) http:// www.cm.refer.org./ohada.droit.soc.com group/soscgie.

(2) نادية فوضيل،المرجع السابق، ص73.

(3) المرجع نفسه، ص73.

(4) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص63.

بعملها، فهنا لا جدوى من استمرارها حيث تنقضي الشركة بقوة القانون[1] حسب المادة ق.م.ج438.

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، إلا أن هذا الأثر قد يوقفه حصول الشركة على مبالغ عقد التامين، التي كانت قد أبرمته ضد احتمالات الحريق أو الغرق وذلك متى كانت هذه المبالغ تسمح للشركة لتحديد ما هلك، أو بشراء البديل وتستطيع بذلك مواصلة نشاطها[2].

ثانيا- الهلاك المعنوي لرأس مال الشركة

يتحقق الهلاك المعنوي لرأس مال الشركة في حالة ما إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة، إذا كان نشاطها يرتكز على استرداد هذا الامتياز، أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا صدر قانون بتحريم التجارة في السلطة التي تقوم بالاتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة[3].

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط أن يكون كليا، بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا لترتيب هذا الأثر، و ذلك شرط أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كافي للقيام بغرض الشركة. وهذه مسألة تقديرية، تعود السلطة التقديرية فيها لقاضي الموضوع.

(1) باسم محمد ملحم، بسام حمد طراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012، ص111.

(2) عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص18.

(3) أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص106.

وفي الغالب يتم النص في العقد التأسيسي للشركة على وجوب حلها عندما تبلغ نسبة الهلاك حدا معينا، كالثلثين أو النصف. كما تنقضي كذلك الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك ذلك الشيء قبل تقديمه [1].

المطلب الثاني

الحكم بشهر إفلاس الشركة

الإفلاس هو عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين، الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري، ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، و يوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه[2].

كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله للإضرار بهم، وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض ومنحهم التزاماتهم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه[3].

يشهر الإفلاس بمقتضى حكم قضائي يصدر بذلك حسب المادة 225 ق.ت.ج، فإذا لم يباشر عمله الذي يجتاز اللحظات الحرجة في حياته التجارية، سواء بالاتفاق مع دائنيه عن طريق الصلح الودي أو بالالتجاء إلى القضاء مطالبا بالصلح الواقي، فانه يتعرض لشهر إفلاسه الذي ينهي حياته التجارية، فيما إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون(الفرع الأول)، كما قد يكون الحكم القضائي بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية (الفرع الثاني).

(1) حارش نادية، المرجع السابق، ص57.

(2) وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص14.

(3) نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص10.

الفرع الأول

شروط الحكم بشهر الإفلاس

لكي يتم شهر الإفلاس، فلا بد من توافر شروط موضوعية (أولا) وشروط شكلية (ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية

يتضح من خلال نص المادتين222 و270 ق.ت.ج أنه يلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا (1)، وأن يتوقف عن الدفع (2)، فيجب أن يجتمع هذان الشرطان في المدين في نفس الوقت.

1- الصفة التجارية

تكتسب الشركة صفة التاجر متى اتخذت أحد الأشكال التي نص عليها القانون التجاري، أيا كان الغرض منها، سواء كان مدنيا أو تجاريا. وتتمثل هذه الشركات في شركة التضامن(ا)، شركة التوصية البسيطة(ب)، شركة المساهمة(ج)، شركة التوصية بالأسهم(د)، وشركات ذات المسؤولية المحدودة(هـ) وهي شركات تجارية بحسب شكلها ولو كان الغرض منها القيام بأعمال مدنية[1] وذلك حسب المادة 3/3 من ق.ت التي تنص على انه:"يعد عملا تجاريا بحسب شكله: الشركات التجارية". إضافة إلى شركة المحاصة التي هي شركة تجارية بحسب موضوعها(نشاطها) وليس بحسب شكلها لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية[2].

(1) علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص188.

(2) فقد أضاف المشرع الجزائري في أمر رقم 93_27 سنة 1993 نوع أخر من الشركات والمتمثلة في شركة المحاصة فقد نصت المادة 795 مكرر1 ق.ت.ج على أنه:"يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية". ومن صورها شراء المحصولات الموسمية وبيعها، شراء المنقولات والبضائع، وتقوم بعمليات مؤقتة ولفترة قصيرة، وتنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو انسحابه. بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يجوز شهر إفلاسها وإنما إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن الدفع و كان تاجرا ، لكن الآثار التي تنجم عن

أ-شركة التضامن

في هذا النوع من الشركات يسال الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ولا يسال الشريك قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسال أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة[1].

فبذلك يستتبع إفلاس شركة التضامن، حتما إفلاس جميع الشركاء فيها بقوة القانون، أي بغير حاجة إلى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية، لأن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر و يسألون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة، وبوجه التضامن عن ديون الشركة. فتوقف الشركة عن الدفع يعتبر توقفا عن الدفع من جانب الشركاء كذلك.

إلا أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة بشكل حتمي. على أساس أن الشركة غير مسئولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها. حيث أن المادة 563 ق ت ج قد سمحت لبقاء شركة التضامن إذا نص قانونها الأساسي على الاستمرار فيها في حالة إفلاس أحد الشركاء[2]. والتي نصت على انه " في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته الجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء"

العقود التي يبرمها المدير مع الغير تسري على باقي الشركاء. انظر: عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص226؛ إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ج4، منشورات البحر المتوسط، بيروت،1993، ص34.

(1) عمورة عمار،المرجع السابق، ص214.

(2) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص231.

ب_ شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي شركة تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين بين شريك واحد أو أكثر يكونون فيها أصحاب أموال خارجين عن الإدارة ويسمون موصين[1].

وبذلك تنقضي شركة التوصية البسيطة، وفقا لأحكام شركة التضامن، إلا أنها لا تفسخ بإفلاس الشريك الموصى أو إعساره أو فقدانه الأهلية أو إصابته بعجز دائم[2].

ج- شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وهي شركة تجارية بحسب شكلها، يمكن شهر إفلاسها، و لا يلحق الإفلاس إلا بالشركة، لان الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر، لذلك فهم لا يفلسون. ورغم ذلك أجاز المشرع أن يشهر إفلاس المدير والمسير وعضو مجلس الإدارة و مجلس الرقابة سواء الظاهرين أو الباطنين، مأجورين أو غير مأجورين[3].

د- شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتحتوي على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وشركاء مساهمين في نفس المركز القانوني لمساهمي في

(1) عبد الحكيم فودة، شركات الأشخاص(شركة التضامن_التوصية البسيطة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص168.

(2) خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، دار وائل، عمان، 2012، ص189.

(3) بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 ص36.

شركة الأموال[1] ، بحيث تكون الغلبة للشركاء الموصون الذين لا يكتسبون صفة التاجر، فلا يشهر إفلاسه بإفلاس الشركة، عكس الشركاء المتضامنين الذين يفلسون بإفلاس الشركة.

هـ- شركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية من الشركات التجارية بحسب شكلها والتي تتأسس من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، فتطبق عليه نفس الأحكام شركة المساهمة، لذلك فإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها لأنهم لا يملكون صفة التاجر فتنقضي الحياة التجارية للشركة بشهر إفلاسها[2].

2- التوقف عن الدفع

والذي يقصد به توقف التاجر عن دفع الديون التي عليه قبل الغير، وهذا ما نصت عليه المادة

222 ق.ت.ج على مايلي:" في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه كما يقضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233".

يتضح من خلال هذه المادة أن التأكد من حالة التوقف عن الدفع يقع على عاتق المحكمة. فتلتزم هذه الأخيرة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فان لم تحدده فيعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف عن الدفع ، غير أنه لا يمكن للمحكمة إرجاع تاريخ

(1) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص519.

(2) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص36.

التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية[1] طبقا للمادة 247 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج.

ولكن أجازت المادة 248 ق .ت. ج للمحكمة الحق في أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار يلي الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو بإلافلاس وسابق لقفل قائمة الديون. وفي حالة القفل النهائي لكشف الديون، لايقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع يختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس. فالمادة 233 ق.ت.ج نصت على أنه بقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين [2].

ثانيا- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية خاصة في تقديم طلب الحكم بشهر الإفلاس، وبالاطلاع على نصوص المواد 215 و 216 ق.ت.ج نلاحظ أن المشرع قصر حق طلب شهر الإفلاس على الدائنين، أو بناء على طلب التاجر المدين نفسه(1)، أو بناءا على طلب يقدمه أحد الدائنين(2) كما قد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها(3)

1- شهر الإفلاس بناء على طلب المدين

تقضى المادة 215 ق ت ج على أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، أن يقدم للمحكمة إقرار خلال 15 يوم تلي تاريخ توقفه عن الدفع، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية وشهر إفلاسه، لأنه واجب يفرضه الائتمان التجاري، لأن التراخي في أدائه قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائنين. وقد يشترط إرفاق التاجر مع هذا

(1) نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص15.

(2) نادي فوضيل، المرجع السابق، ص15.

الإقرار الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 ق.ت.ج. وإن لم يلجأ التاجر إلى طلب شهر إفلاسه في مدة 15 من يوم وقوفه عن الدفع اعتبر مفلسا بالتقصير [1].

2- شهر الإفلاس بناء على طلب احد الدائنين

يعتبر حق الدائن في طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه حقا اختياريا، لا يجوز التعسف في استعماله.

يجوز افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف بالحضور صادر من الدائن مهما كانت طبيعة الدين. وإذا حكمت المحكمة على الدائن الذي استعمل هذا الحق بالتعويض عن الأضرار من أجل دعوى تعسفية، فسبب ذلك أن المدعى الذي تصرف بسوء نية لم يستطع إثبات حالة التوقف عن الدفع، أما إذا ثبت التوقف عن الدفع، فلا يمكن للمحكمة التي قدم إليها الطلب إن ترفضه، فعليها الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية. ويمكن لكل دائن إقامة الدعوى مهما كانت طبيعة الدين سواء كان دينه مدنيا أو تجاريا [2]، حسب م216ق.ت.ج.

3- شهر الإفلاس من طرف المحكمة

تقضى المادة 216/2 ق ت ج بأنه للمحكمة أن تحكم في الأمر دائما و تلقائيا، بعد الاستفسار من المدين أو استدعائه قانونيا، إذ تمارس المحكمة هذا الحق طالما كانت أمام مدين تاجر ومتوقف عن دفع ديونه التجارية وقوفا يبرر شهر إفلاسه.

فالأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلب منها القضاء فيه، غير أن لكل أصل استثناء، فأجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تشهر الإفلاس ولو لم يقدم إليها طلب من الدائن أو المدين، لأن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة حق الفصل في هذه

(1) عباس حلمي المنزلاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص17.

(2) راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص238 _239.

المسائل من تلقاء نفسها، مراعاة لمصلحة الدائنين الغائبين لحماية حقوقهم من تواطأ المدين مع الدائنين الذين قد يمتنعون عن طلب إشهار إفلاس مدينهم، إذا ما قام بدفع ديونهم كلها أو بعضها و تفضيلهم عن الدائنين الغائبين[1].

الفرع الثاني

الحكم بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية

لكي يسال الشخص عن أعماله وتصرفاته، يجب أن يرتكب فعل يجرمه القانون أولا وقد يسأل عن فعل الغير أيضا تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير. فان اختار طواعية الإقدام على إتيان هذا الفعل، فانه يكون مسئولا جزائيا عنه ومستحقا للعقوبة التي يقررها القانون له [2].

ولما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على من يرتكب الضرر ، ولا يتصور ارتكاب الشركة بذاتها أعمالا جنائية ، فضلا عن أنه لا يعقل تطبيق العقوبات البدنية على الشركة.

جرى الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجزائية على عاتق الشركة ، بل أن الذي يسال جنائيا هو مرتكب الجريمة شخصيا من عمالها ومديريها ، ويستثنى من ذلك الجرائم التي يعاقب عليها بغرامات مالية، كالغرامات التي يقضى بها في مواد التهريب الجمركي والغرامات التي يحكم بها على من لم يدفع الضريبة ، وهنا يجوز استيفاء الغرامة من الشركة نفسها [3].

إلا أنه قد أصبحت المسؤولية الجزائية تتعدى الشخص الطبيعي لتشمل الشخص المعنوي أيضا، حيث تعد الشركات التجارية احد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسال جزائيا. ولقد

(1) أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص298.

(2) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر،2013، ص21.

(3) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، 1998، ض50.

حصرت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[1].

يجوز أن تقام دعوى المسؤولية الجزائية على الشركاء في شركة التضامن وعلى الشركاء في شركة التوصية، وعلى مديري شركات المساهمة أو أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين إذا أفلست الشركة إفلاسا بالتقصير أو بالتدليس.

تتضمن الملاحقة بمادة التفليس بالتقصير وبالتدليس جميع الشركاء في شركات التضامن و من جميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، أو المساهمة باعتبار هم تجارا. ولكن استثناء يجوز لمديري شركات المساهمة أو أعضاء مجلس إدارتها، باعتبارهم ممثلي تلك الشركات اتجاه الغير، و مسئولين عن الأعمال، التي أدت إلى إفلاس الشركات إفلاسا تقصيريا أو احتياليا[2].

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات

إن أسباب الانقضاء الخاصة ليست أسبابا عامة تنقضي بها جميع الشركات، وإنما تقتصر فقط على شركات الأشخاص. نظرا لان هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التفاهم الذي يسود بينهم والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك. لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شانه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله، لأن الاعتبار الشخصي ليس شرط

(1) أمر رقم 66_156 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
(2) عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية، الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص ص268_269.

ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضا. وبعبارة أخرى لأنه يلزم من وجود هذا الاعتبار وجود الشركة ومن عدمه عدمها.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي وبالتالي إلى انقضاء الشركة، قد يكون إراديا وقد يكون غير إرادي (المطلب الأول)، كما قد تكون أسبابا قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب الإرادية وغير الإرادية لانقضاء الشركات

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركات، هناك أسباب خاصة تقوم على الاعتبار الشخصي، والتي نجدها في شركات الأشخاص، لذا تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى هدر هذا الاعتبار. لذلك سنتناول الأسباب الإرادية كانسحاب احد الشركاء من الشركة أو طلب فصله(الفرع الأول)، وأسباب غير الإرادية كموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب الإرادية

تقوم هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي والتي نجدها في شركات الأشخاص فقط وهي: انسحاب أحد الشركاء من الشركة (أولا)، طلب فصل أحد الشركاء من الشركة (ثانيا)، واتفاق الشركاء (ثالثا).

أولا- انسحاب أحد الشركاء من الشركة

يزول الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص إذ انسحب أحد الشركاء منها حيث أن ارتباطهم بالشركة يرتكز على وجود كل واحد منهم و بقائه فيها. غير أن حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بحسب ما إذا كانت الشركة محددة المدة (1) أو غير محددة المدة [1](2).

1- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة

نصت المادة 440 من ق.م.ج على أنه:" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق..."

فمن خلال هذا النص يتضح أن للشريك كامل الحرية في الانسحاب من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة. غير أنه قد قيد ببعض الشروط التي هي[2]:

_ إعلان الشريك عن إرادته في الانسحاب من الشركة مسبقا مع وجوب منح باقي الشركاء مدة لتدبير الأمر، وليس للإعلان شكل خاص، ويقع عبء إثبات حصوله على عاتق الشريك المنسحب.

_ أن تصدر الرغبة في الانسحاب عن حسن النية، لا يشوبها غش وحتى لا يسيء استعمال حقه في الانسحاب، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة.

_ لا يجب انسحاب الشريك من الشركة في حالة دخول الشركة في أزمة أو في وقت شرعت فيه الشركة في عمل تنتظر منه أرباحا، بل يكون الانسحاب في وقت لائق و مناسب

(1) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار،الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي، بيروت،2011، ص ص326_327.

(2) نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص35.

لوضعية الشركة، حتى لا تضر بأعمال الشركة وتتضرر خروج الشريك ومن يدعي من الشركاء أن انسحاب الشريك كان في وقت غير لائق يتحمل عبء الإثبات.

2- انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة

تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته المنفردة وقبل حلول أجلها حيث يلتزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء مدتها وهذا هو الأصل، ومع هذا أجازت المادة 442/2 ق.م.ج بأنه يمكن للشريك الطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة الأجل(1).

وتعود السلطة التقديرية للمحكمة بالنظر ما إذا كانت الأسباب معقولة كأن يكون مثلا: الشريك في حالة إفلاس ولا يستطيع إتمام مهمته، فإذا حكمت المحكمة بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم(2).

ثانيا- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة

نصت المادة 442/1 ق.م.ج على أنه "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل اي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بي الشركاء الباقيين".

فلا يحق للشريك المفصول المطالبة بأرباح الشركة إلا بحسب قيمته في اليوم الذي تقرر فيه الفصل، ولا تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على اليوم الذي تقرر فيه الفصل(1).

(1) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص327.

(2)المرجع نفسه، ص 327.

نصت المادة 562 ق.ت.ج بأن " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في لقانون الأساسي ".

وفي حالة استمرار الشركة يعتبر أمر القصر من ورثة الشريك، غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر أموال تركة مورثهم.

تنقضي شركة التوصية البسيطة، لأسباب خاصة تتعلق بشخص الشريك في الحالات التالية:

وفاة أو إعسار أو إفلاس أو نقص أهلية الشريك أو فقدانها (المادة 563 مكرر9 من ق.ت.ج). ولكن يمكن أن تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصى وهذا حسب المادة 563 مكرر9 ق.ت.ج.

وفي حالة إفلاس الشريك أو فقدانه لأهليته، فتنقضي الشركة مبدئيا، وذلك تطبيقا للمادة 563 مكرر 10/[1] ق.ت.ج، ولكن يمكن للشركة أن تستمر، في حالة اتفاق الشركاء بالإجماع على ذلك[(2)]، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثالثا- اتفاق الشركاء

بالرجوع لنص المادة 440/[2] ق.م.ج والتي تنص على أنه" قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، إذا كانت هذه رغبة الشركاء، لأن الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون ينص على غير ذلك".

(1) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص65.

(2) إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة)، ج1، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1993، ص141.

يتضح من نص المادة انه يحق للشركاء الإجماع على حل الشركة قبل حلول اجلها، لأنهم هم الذين اتفقوا على إنشائها وبالتالي لهم أيضا أن يتفقوا على حلها.

الفرع الثاني

الأسباب غير الإرادية

إلى جانب الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات نجد أن هناك أسباب لا دخل لإرادة الشركاء فيها، و التي سميت بالأسباب غير الإرادية، التي هي: موت أحد الشركاء(أولا)، الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه (ثانيا).

أولا- موت أحد الشركاء

نصت المادة 449 من ق.م.ج على أنه تنتهي:" الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو بإفلاسه".

يتضح من نص المادة أن موت أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، فلا يحق للورثة الحلول محل مورثهم كشركاء في الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات[1].

مما يعني أن الأصل في هذه الحالة انقضاء الشركة، إلا أن لكل أصل استثناء، والاستثناء هنا يكون في حالتين[2]:

(1) عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2005/ 2006، ص67.

(2) المرجع نفسه، ص67.

الحالة الأولى- يجوز الاتفاق بين الشركاء وورثة الشريك المتوفى على استمرار الشركة فهنا يحل الورثة محل مورثهم، أما في حالة وجود قاصر فيجوز له ذلك بعد موافقة الولي أو الوصي والشركاء.

وهذا ما نصت عليه المادة 439 /2 من ق.م.ج على أنه:" إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع بقية الورثة ولو كان قاصرا".

الحالة الثانية- يجوز الاتفاق بين الشركاء على الاستمرار في الشركة، دون الشريك المتوفى، ويكون لورثة الشريك المتوفى نصيب من أموال الشركة والتي تقدر قيمتها يوم وقوع الوفاة، و يتم الدفع نقدا. ولا يحق للورثة المطالبة بأي حقوق تستجد بعد الوفاة، إلا بالقدر الذي تكون فيه تلك الحقوق ناتجة عن أعمال سابقة على وفاة مورثهم[1]حسب ما جاء في المادة 449 او 439 ق.م.ج.

ثانيا- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تنقضي شركات الأشخاص بالحجر على أحد الشركاء أو بإعساره(وهو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء)[2]، أو بإفلاسه يقصد بالحجر حسب نص المادة 439 من ق.م.ج عدم استطاعة الشخص مباشرة حقوقه المدنية في حالة إصابته بعته أو جنون[3] حسب المادة 42/1 ق.م.ج، حيث نصت المادة 101 ق.أ.ج على انه:"من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"[4].

(1) عبد الحكيم وشتاني، المرجع السابق، ص67.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص218.

(3) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص154

(4) قانون رقم 84 -11، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/05/04، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 06/22 /2005.

كما تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء، إذ يتعين على كل شخص خاضع للقانون الخاص، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية وهذا حسب نص المادة 215 ق.ت .ج.

ويقوم انقضاء الشركة في هذه الحالة على الاعتبارات نفسها التي سبق أن أشرنا إليها في انقضاء الشركة عند موت أحد الشركاء، كما يجوز الإجماع على قيام الشركة واستمرارها كما في حالة وفاة أحد الشركاء.

في هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك ومورثه إلا نصيبه من أموال الشركة، إذ يقرر بحسب قيمته يوم الحجر أو الإعسار أو الإفلاس، ويدفع نقدا، ولا يكون له نصيب من أموال الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة ليوم الحجر أو الإفلاس أو الإعسار[1].

المطلب الثاني

الأسباب القضائية لانقضاء الشركة

الأصل أن حل الشركة التجارية قضاءا، في شركات الأشخاص ينصب لما يكون للشخص الشريك فيها من اعتبار، في قيام التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الغرض المشترك الذي تسعى أليه الشركة. بينما يكون التأثير البالغ للرأس المال في شركات الأموال هو السبب الرئيسي لانقضائها.

فقد يكون السبب القضائي هو فصل أحد الشركاء فيها(الفرع الأول)، أو عدم وفائهم بالتزاماتهم اتجاه الشركة (الفرع الثاني)، أو خروج أحدهم من الشركة(الفرع الثالث).

(1) أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص52.

الفرع الأول

فصل أحد الشركاء

هناك حالتين يستوجب فيها الأمر حل الشركة لسبب وجيه في أحد الشركاء. فالحالة الأولى تتمثل في امتناع أحد الشركاء من الوفاء بحصته التي تعهد بتقديمها للشركة، وبذلك تنقضي بأكملها.

أما الحالة الثانية، فتتمثل في الاستغناء عن هذا الشريك، إذا شكل وجوده عرقلة استمرار الشركة، أو عائقا لبقائها. فيتم فصله عن الشركة لتبقى قائمة بين باقي الشركاء. وهذا طبقا لنص المادة 441 من ق.م.ج، بأنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة، لعدم وفاء شريك لما تعهد به، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء، وللقاضي التأكد من صحة إدعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل.

وتحل الشركة لمرض أو عجز هذا الشريك عن العمل متى كانت حصته في الشركة متمثلة في أداء عمل لصالحها، بحيث يستحيل القيام بواجباته اتجاهها[1].

وتعود للقاضي للسلطة التقديرية، في الحكم على الأسباب التي يراها كافية لحل الشركة.

يعتبر الحل في هذه الحالة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه، و يكون باطل كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق. كما أن للشريك أن يطلب من القضاء إخراج أحد الشركاء الذي يكون وجوده محل اعتراض الشركاء الباقين[2].حيث يقوم القاضي بالتحقق من صحة الإدعاءات ويأمر بفصل الشريك، فتستمر الشركة بعد ذلك.

(1) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص33.

(2)المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني

عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به في عقد الشركة. أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، كما إذا تخلف عن دفع حصته من الرأسمال أو أهمل الشريك المدير غير القابل للعزل. حيث لا يجوز للشريك المخطئ طلب حل الشركة، وإنما يعود هذا الحق لغيره من الشركاء[1]

كما يجوز للقاضي حل الشركة بناءا على طلب الشركاء وهذا حسب المادة 441 من ق.م.ج، في حالة وقوع أزمة اقتصادية عنيفة تجعل من الصعب استمرار الشركة في نشاطها، أو مرض الشريك، أو لم يقدم حصته بسبب مرضه حيث يعجز عن الاستمرار في أداء عمله.

ويجب على القاضي قبل أن يحكم بحل الشركة، أن يقدر وجاهة الأسباب المبررة له. حيث لا يكون للحل أثر رجعي، بل تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل، دون الرجوع إلى الماضي[2].

الفرع الثالث

خروج أحد الشركاء من الشركة

يجوز للشريك المطالبة من القضاء إخراجه من الشركة، وهذا إذا كانت الشركة محددة المدة متى كانت هناك أسباب معقولة، كاضطراب حالته المالية بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة، أو أن تستدعي الحالة الصحية للشريك أو ظروفه الخاصة ذلك حسب المادة 442 من ق.م.ج.

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص109.

(2) المرجع نفسه، ص110.

تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه للأهلية، وهذا حسب المادة 563 مكرر10 ق.ت.ج التي تنص على أنه:"تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين". ويجب على الأطراف أو محكمة الأمور المستعجلة، تعيين خبير، لتبيان حقوق الشريك المفلس أو المحجوز عليه أو أدائها له، وذلك بعد تقديرها[1]. وتستمر الشركة إذا نص العقد التأسيسي على ذلك، أو بإجماع الشركاء على ذلك.

(1) أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية(شركة التوصية البسيطة)، ج4، منشاة المعارف، بيروت، 1993، ص341.

الفصل الثانـي

الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة(التصفية)

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة، فإذا ما توافر سبب من هذه الأسباب ، فإنه لابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء، أو بين الشركة والغير. وهذا يقتضي تصفية الشركة، كشخص قانوني مستقل بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له، وقسمة ومجوداتها بين الشركاء، كما يقتضي الأمر تحديد مصير الحقوق التي اكتسبه الغير من قبل الشركة، ولم يتقدموا لاستيفائها من موجودات الشركة، عند تصفيتها.

يقصد بالتصفية مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون، وتحصيل مالها من ذمم وتحويل موجوداتها لنقود لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة. والتصفية عملية ملازمة لانقضاء الشركة. وعادة ما ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموالها وقسمتها، وإذا خلا عقد الشركة من حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركات وقسمتها.

ترتبط التصفية ارتباطا قويا بالقسمة، وهي معدة أساسا له، فدخول الشركة في مرحلة التصفية يكون قصد قسمة أموالها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير، وللشركاء وان كان لهم الحق في إجراء القسمة فورا بعد حل الشركة بينهم دون سداد ديون مسبقة في نطاق تصفية اختيارية، إلا أن في ذلك حرمانا لدائني الشركة من حقهم في اقتضاء ديونهم، أو المعارضة على القسمة إذا تمت بالتحايل على حقوقهم، وهذا ما كان وراء ولادة فكرة ومفهوم التصفية الإجبارية، وهو ذاته ما كان وراء التدخل التشريعي لتنظيم التصفية الاختيارية أيضا، بصورة تكفل عدم إلحاق الضرر بالدائنين وضياع حقوقهم، أو إهدار الائتمان العام الذي تقوم عليه الشركات التجارية.

المبحث الأول

أشكال التصفية و الإجراءات الواجب إتباعها

متى انقضت الشركة وشهر انقضائها بالطرق القانونية، منقضية في حق الشركاء والغير على السواء، فيتبع الانقضاء تصفية الشركة. فيتولى عملية التصفية الشخص المصفي، إذ تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديرها، فلم تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية، أما شخصية الشركة المعنوية فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي.

لذا فان البحث في تصفية الشركة، يقتضي البحث في الأحكام الخاصة بالمصفي من حيث تعيينه وعزله وسلطاته ومدى مسؤوليته. لذلك يتطلب أمر دراسة تصفية الشركة صدور حكم قضائي يقضي بانقضاء الشركة (المطلب الأول) وذلك وفق قواعد التصفية المعمول بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشكال التصفية

إن مباشرة الأعمال، التي تستدعيها تصفية الشركة، يتطلب تعيين مصفي أو أكثر لتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة، لذلك نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التصفية، وهما التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة أنفسهم، طبقا لما تضمنه عقد الشركة (الفرع الأول)، والتصفية الإجبارية التي يتم فيها تعيين المصفي بقرار من المحكمة المختصة الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصفية الاختيارية

تتم التصفية الاختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، في الحالات الآتية[1]:

1- بانتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الهيئة العامة تمديده.
2- انتهاء الغرض الذي تأسست لأجله الشركة، أو استحالة هذه الغاية.
3- بإصدار الهيئة العامة للشركة قرار بحلها أو تصفيتها.
4- الحالات الأخرى التي ينص عليها العقد التأسيسي للشركة.

تتم التصفية الاختيارية وفق الإجراءات التالية:

- في حالة تصفية الشركة يتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي:"شركة في حالة التصفية" والتي نصت عليها المادة 766 ق.ت.ج.
- يتم نشر أمر تعيين المصفين في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة حسب ما نصت عليه المادة 767 ق.ت.ج.
- يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة بإجراءات النشر الواقعة عن الممثلين القانونيين للشركة حسب المادة 768/1 ق.ت.ج.
- نصت المادة 773 ق.ت.ج على انه تتم دعوة الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفين وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدعي الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

(1) أسامة الحارس، فوزي الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات، ط1، دار الحامد، عمان، 2004، ص269.

- يقوم المصفي بنشر إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة في تلقي الإعلانات القانونية.

الفرع الثاني

التصفية الإجبارية

- تكون التصفية الإجبارية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.
- يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء من تعيين المصفي فان تعينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة
- يتم رفع المعارضة ضد الأمر في اجل15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر.
- يستدعى المصفي في ظرف 6 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية في الأجل الضروري لإتمامها.
- وإذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فان المصفي يطلب من القضاء الإذن للوصول إلى التصفية حسب المادة 787 ق.ت.ج
- يقر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها دون الإخلال بحقوق الدائنين وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص في المادة 767 ق.ت.ج ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

– تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في اجل 15 يوم ابتدءا من قرار التوزيع في بنك اسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد حسب ما نصت عليه المادة 795 ق.ت.ج [1].

المطلب الثاني

الإجراءات الواجب إتباعها

متى انقضت الشركة و شهر انقضاءها بالطرق القانونية، اعتبرت منقضية في حق الشركاء والغير على السواء، فيتبع بانقضاء تصفية الشركة. فيتولى عملية التصفية الشخص المصفي، إذ تنتهي سلطة مديريها بانقضاء الشركة، فلم لهم أية صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية.

لذا فان البحث في تصفية الشركة يقتضي البحث في صدور الحكم بانقضائها(الفرع الأول)، و في الأحكام الخاصة بالمصفي و تعيينه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

صدور الحكم بانقضاء الشركة

إن انحلال الشركة يؤدي إلى زوال وجودها، وبالتالي استوجب القانون إعلام الغير بانقضائها، وذلك عن طريق شهر انقضائها، متى انقضت الشركة فانه يتعين نشر هذا الانقضاء حتى يعلم بها الغير، وذلك ضمانا لحقوق الشركة من جهة، وحماية لحقوق الغير من جهة أخرى (أولا). فإذا تخلف الشهر فان ذلك يرتب جزاءا (ثانيا)، وسريان الانقضاء على الغير (ثالثا).

(1) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية شركة المساهمة، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، عمان، 2011، ص44.

أولا- القاعدة العامة في نشر الانقضاء

إن القول بتصفية الشركة يدل مباشرة على انتهائها وانقضائها، غير أن عملية الانقضاء تستلزم إجراءا شكليا يؤدي إلى زوالها، كما كان الشأن عند ميلاده، وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا لانقضاء حتى يكون حجة على الغير[1].

فمتى حلت الشركة للأسباب العامة أو الخاصة، أو القضائية فإنها تكون منتهية، وعلى ذلك أوجب شهر هذا الانقضاء، والحكمة وراء ذلك إعلام الغير بذلك الانتهاء. ويقصد بالغير كل المتعاملين مع الشركة أو ذوي المصلحة (الدائنين). ويتبع في شهر انقضاء الشركة نفس الإجراءات التي يتطلبها القانون في شهر العقد التأسيسي حسب المادة 550 ق.ت.ج.

ثانيا: الجزاء الذي يرتبه عدم النشر

يترتب على إجراء عدم شهر الانقضاء نفس نتائج عدم إجراء إشهار عقد الشركة، وهو البطلان. وعليه لا يمكن أن يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة، وعملية الشهر واجبة أساسا بالنسبة لحالات الانقضاء الإرادي، كما لو اتفق الشركاء على انتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلا، أو كان الانقضاء بسبب انسحاب أحد الشركاء في الحالات التي يجوز فيها ذلك[2].

بينما لا حاجة للشهر إذا انقضت الشركة بعد انتهاء أجلها، لأن الشهر هنا منصوص عليه في العقد التأسيسي التي تضمن القول بانقضاء الشركة.

ثالثا- ميعاد سريان الانقضاء على الغير

إذا تم شهر انقضاء الشركة، على الوجه الصحيح بإتباع الإجراءات القانونية التي أوجبها المشرع لذلك، فإن الغير لا يكون مخاطبا بهذا الانقضاء، إلا من تاريخ إتمام الشهر، وعلى ذلك

(1)www.startimes.com./?t=18655202.

(2) بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص56.

فإنه ليس للانقضاء أثر رجعي، بمعنى أن الانقضاء لا يكون نافذا في مواجهة الغير منذ اليوم الذي حدثت فيه الواقعة، التي أدت إلى إنهاء الشركة.

وعليه فان الفترة الممتدة ما بين وقوع الحادثة التي أدت إلى إنهاء الشركة ويوم تمام إجراءات شهر الانقضاء، فالغير حسن النية لا يكون معنيا بهذه الفترة، بمعنى أن تصرفاته وتعامله مع الشركة يظل صحيحا، وحقوقه إزائها تظل قائمة، وهي ملزمة بها طوال هذه المدة، فلا تسقط مسؤولية الشركاء قبل الغير إلى اليوم الذي سبق يوم شهر الانقضاء.

المطلب الثاني

تعيين المصفي

يتعين على الشركاء بمجرد اتخاذ قرار حل الشركة، تعيين شخص لمباشرة عملية التصفية، لذلك ومن أجل معرفة الوضع القانوني للمصفي يتوجب البحث في كيفية تعيين المصفي(الفرع الاول) وطريقة عزله (الفرع الثاني) وسلطاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

كيفية تعيين المصفي

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من يهمه الأمر، أن يرفع المعارضة ضد الأمر في اجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشر تعيين المصفي، وهذا طبقا للمادة 757 ق.ا.م.ا

عند البدء بأعمال تصفية الشركة، فإنه يجب تعيين مصفي أو أكثر من أجل القيام بتسوية كافة الحقوق التي تتعلق بها، ويعرف المصفي بأنه الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال

تصفية الشركة المنقضية قانونا، حيث يمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية، إلى غاية الانتهاء منها[1].

طبقا للمادة 445 ق.م.ج التي تنص": تتم التصفية عند الحاجة، إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر، تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير بحكم المصفين ".

كما نصت المادة 782 ق.ت.ج: "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن .
- بالأغلبية لرأسمال الشركة في شركات ذات المسؤولية المحدودة .
- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

تنتهي سلطة مدير الشركة بصدور القرار بحلها، ويحل محله المصفي والذي يصبح الممثل الشرعي للشركة[2].

(1) يامليكي أكرم ، القانون التجاري، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 103.

(2) MERL Philippe, Droit commercial, Sociétés commerciales, 6 éme édition, Dalloz, Paris, 1998 P 209.

ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله، في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

- عنوان الشركة، أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية.
- مبلغ رأسمال الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- حدود صلاحيات المصفين عند الاقتضاء.

كما يذكر في النشرة الرسمية بالإضافة إلى ما تقدم:

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاصة بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم فيها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.
- تبلغ البيانات نفسها بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي حسب المادة 767 ق.ت.ج [1].

(1) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص299-300.

الفرع الثاني

عزل المصفي

بالرجوع لنص المادة 786 ق.ت.ج التي تنص على انه:"يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

يتضح من نص المادة أن عزل المصفي يخضع لحكم القواعد العامة، إذ يجوز عزله من قبل السلطة التي عينته ،أي من قبل الشركاء، وذلك في حالة ما إذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة حتى وإن تم تعيينه من طرف المحكمة مع موافقة جميع الشركاء. كما يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي، المعين من طرف الشركاء.

ويعود السبب في قبول عزل المصفي المعين من قبل المحكمة، بموافقة الشركاء جميعا، كون أن المصفي القضائي ممثل الشركة، وليس ممثلا للدائنين، وإنما عينته المحكمة لعدم اتفاق آراء الشركاء حول تعيينه، فحلت المحكمة محلهم في هذا الأمر[1].

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي من قبل السلطة المختصة، يجب أن يتضمن تعيين من يحل محله، ولا يحتج بقرار العزل وتعيين مصفي جديد في مواجهة الغير، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري[2].

(1) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 203.

(2) المرجع نفسه، ص203.

الفرع الثالث

سلطات المصفي وحدودها

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية، بحيث لا يجوز له تجاوزها، وبذلك يعتبر المصفي في الشركة تحت التصفية ممثلا للشركة كشخص معنوي لازال في حكم الوجود، فهو بذلك ليس وكيلا عن الشركاء، فهو يمارس مهامه باسم الشخص المعنوي ولحسابه. هذا المركز القانوني، يؤهل المصفي بان يطالب الشركاء بحصصهم في رأسمال الشركة، أو ما تبقى منها في حوزتهم. كذلك لا تثبت للمصفي صفة الوكيل عن دائني الشركة[1].

تتمثل مهمة المصفي في الأعمال الآتية[2]:

- استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير، بمطالبتهم بالوفاء بمديونيتهم قبل الشركة، وكذلك استيفاء حصص الشركاء أو الباقي منها إذا تخلف تقديمها أثناء حياة الشركة، وبعد استيفاء ما للشركة من حقوق، يباشر المصفي بسداد ما لشركة من ديون، ويعمد في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة في تسديد الديون عن طريق دفع الديون المضمونة قبل غيرها.
- وحسب المادة 788/3 ق. ت.ج، فانه لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية، إذ لا تثبت له سلطة حلول محل أصحاب الصفقة حين رفعت هذه الدعاوى، كما لا يمكنه القيام بدعاوى جديدة (مقاضاة مديني الشركة) ما لم يؤذن له بذلك، سواء من الشركاء أو بقرار من القضاء.

(1) محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 104.

(2) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة و الخاصة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص61.

- لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة باسم الشركة، لأن في ذلك تجاوز لمعنى التصفية والغرض منها، إلا إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام أنشطة كانت ولا تزال قائمة أثناء انقضاء الشركة، وعليه أن يتممها حسب المادة 446 ق.م.ج.
- على المصفي أن يعد تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية، وما يلزم من الوقت للفراغ منها، ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركاء في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ تعيينه، وإذا تعذر على المصفي أن يقوم بذلك، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء، على أن يقدم طلبه إلى هيئة الرقابة أو الوكيل الذي تعينه المحكمة حسب نوع الشركة حسب المادة 787 ق.ت.ج .

وفي حالة استحالة عقد الجمعية العامة للشركاء أو كونها اجتمعت ولم تخرج بأي قرار، لجأ المصفي إلى القضاء للحصول على الإذن اللازم لاستكمال عملية التصفية حسب المادة787/3 ق.ت.ج.

- للمصفي أن يضع حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر والأرباح وتقريرا يتضمن حساب عمليات التصفية، خلال السنة المالية المنصرمة، وذلك في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية حسب المادة 786 ق.ت.ج.
- للمصفي أن يبيع كل موجودات الشركة منقولا أو عقارا، إما بالمزاد العلني أو بالتراضي، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة حسب المادة 446 ق. م.ج.

لكن بالرجوع إلى المادة 772 ق.ت.ج فقد أجازت التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن المال المقدم إلى شركة أخرى، وخاصة إذا كان قد تم عن طريق الاندماج[1]:

- في شركات التضامن بموافقة جميع الشركاء.
- في شركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية.

(1) معمر خالد، المرجع السابق، ص90.

– في شركات المساهمة، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العامة غير العادية.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن التصفية

عندما تنقضي الشركة أو تحل، ويشهر ذلك بالطرق القانونية تعتبر منتهية في حق الشركاء والغير على السواء. ويستتبع ذلك تصفية الشركة من خلال المصفي الذي يعينه الشركاء أو الذي يعينه القضاء، بحسب الأحوال والذي يتولى عملية محو الشركة من السجل التجاري بعد عملية انتهاء التصفية وإقفالها(المطلب الأول).

ويتم قسمة ناتج التصفية على الشركاء، كل على حسب مقدار مساهمته في رأس مالها (المطلب الثاني)، وبين هذه وتلك تثور مسالة التقادم الخاص بالدعاوى(المطلب الثالث) التي ترفع على الشركاء في الشركة المنحلة وتتغير أحكامها مع أحكام القواعد العامة.

المطلب الأول

إقفال التصفية

عند انتهاء عملية التصفية، يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق الشركة والوفاء بديونها قبل الغير، ثم يعد قائمة للجرد وإحصاء شامل للموجودات، وعلى هذا تقفل التصفية، مما يستتبع انتهاء مهام المصفي، وتكون الشركة قد انتهت من الوجود تماما، وذلك بإعدام شخصيتها المعنوية وبعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية، أو إذا تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بقفل التصفية، وجب الإعلان والإشهار عنه حتى يعلم

بها الغير، ويكون حجة في مواجهة الجميع (الفرع الأول)، وبذلك يقدم مصفي الشركة طلب شطب الشركة من السجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشر إقفال التصفية

يستدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي ابتداء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يستدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل[1]حسب المادة 773 ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773 ق.ت.ج، أو رفضها التصديق على حساب المصفي، فانه يحكم قضائيا بطلب من المصفي أو من يهمه الأمر. ولهذا الغرض، يضع المصفي حساباته بكتابة ضبط المحكمة، حيث يتمكن كل معني بالأمر من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

فحسب المادة 774 ق.ت.ج فإن أمر النظر في الحسابات يعود للمحكمة، وتحل محل جمعية المشتركين أو المساهمين عند الاقتضاء في إقفال التصفية[2].

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان حسب المادة 775 ق. ت.ج البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 194.

(2) المرجع نفسه، ص 194.

2- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية .

3- مبلغ رأس مالها

4- عنوان المقرر الرئيسي .

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم .

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر اسم المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

الفرع الثاني

شطب الشركة من السجل التجاري

يتم شطب الشركة من السجل التجاري، في حالة انحلالها، وذلك بموجب قرار يصدره القاضي الذي كلف بالسهر على السجل. إلا أن المادة 766/2 ق.ت.ج نصت على انه:"وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها". ومن هنا يتضح أن الشطب لا يتم بمجرد حل الشركة، بل بانقضائها وزوال شخصيتها المعنوية تماما، وذلك بانتهاء التصفية[1].

ويقدم مصفي الشركة، عند انتهاء التصفية، طلب شطب الشركة من السجل التجاري، في خلال مدة شه. والقاعدة العامة أنه في حالة استمرار القيد بصورة قانونية رغم انتهاء التصفية،

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، المرجع السابق، ص ص 182 _ 184.

ومدة الشهر المذكورة، فانه يجوز للقاضي المشرف على السجل أن يأمر بهذا الشطب من تلقاء نفسه[1].

المطلب الثاني

قسمة أموال الشركة

يؤدي انقضاء الشركات التجارية إلى تصفيتها، وبالتالي إلى قسمتها، بحيث تكون عملية التصفية سابقة عن عملية القسمة، فإذا تمت عملية التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، فقدت حينها الشركة شخصيتها المعنوية، وانتهت مهمة المصفي، وعندها تبدأ عملية القسمة.

ولقد تم تعريف القسمة على أنها: إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية يتفق الشركاء على من يتولاها. لذلك نتناول توزيع الأرباح والخسائر (الفرع الأول).

الفرع الأول

توزيع الأرباح والخسائر

الأصل أن العقد التأسيسي للشركة، يتضمن طريقة القسمة، فإذا كان منصوصا على طريقة معينة اتبعت الطريقة التي تم النص عليها، أما إذا لم يتم الاتفاق على طريقة معينة، وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني[2] وهذا ما نصت عليه المادة 448 ق.م.ج على أن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع وقد نظمتها المواد 713 ق.م.ج وما يليها. وقد تتم القسمة باتفاق الشركاء، وتسمى بالقسمة الرضائية، وقد تتم بواسطة المحكمة

(1) المرجع نفسه، ص 183.

(2) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 132.

بناءا على طلب أحد الشركاء عند اختلافهم أو امتناع أحدهم عن إجراء القسمة، أو بناءا على طلب أحد دائني الشركاء، وهنا تسمى بالقسمة الضائية[1].

وتجري القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء، بمبلغ يعادل قيمة رأس مال، كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم يتبين قيمتها في العقد، وإذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع، فانه يستردها قبل القسمة، لأن ملكية حق الرقبة ما زالت له، أما الشريك بالعمل فيسترد حصته باسترداد حريته [2].

كما نصت المادة 447/3 إذا استرد كل شريك حصته، وتبقى بعد ذلك شيء من حصيلة التصفية، وهو ما يسمى بفائض التصفية، اعتبر ذلك بمثابة أرباح متراكمة، ويتم تقسيمها وفقا للأسس التي نص عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وإلا تم توزيعها طبقا لأحكام التوزيع القانوني للأرباح أو بحسب في نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة[3].

أما إذا لم يكن صافي مال الشركة كافيا للوفاء بحصص الشركاء، فذلك يعني أن الشركة لحقتها الخسارة، و يتم تحملها من طرف الشركاء طبقا للأسس المتفق عليها، أو حسب نسبة حصة كل شريك في رأس المال[4].

(1) المرجع نفسه، ص132.

(2) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص62.

(3) المرجع نفسه، ص 63 .

(4) المرجع نفسه، ص63.

المطلب الثالث

تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة

تتقادم في الأصل الالتزامات بصفة عامة بمرور 15 سنة، باستثناء الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، ومن هذه الحالات، الحالة التي نحن بصددها الآن، وهي حالة الدعاوى التي يتم رفعها على الشركاء بالنسبة للشركة التي انحلت، وانتهت أعمال تصفيتها[1]، فقد نصت المادة 777 ق.ت.ج على انه:" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

تقتضي الضرورة عدم فسخ المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء التصفية، لذا جاء المشرع الجزائري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدى، وهو تقادم لا تتجاوز مدته 5 سنوات، ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري.

ويشمل هذا التقادم كل أنواع الشركات التي تتخذ شكلا من الأشكال المنصوص عليه قانونا، باستثناء شركات المحاصة، إذ هي شركات ليس لها وجود قانوني، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، وأثرها قائم بين الشركاء فيها فقط، فالدعاوى التي ترفع على المسئول عنها الذي تعامل مع الغير باسمه وتحت مسؤوليته تخضع للتقادم الطويل باعتباره شخصا طبيعيا[2].

يقضي نص المادة 777 ق.ت.ج السالفة الذكر، أن جميع الشركاء يستفيدون من التقادم الخمسي، سواء كانوا متضامنين أو موصين أو مساهمين فالنص جاء عاما، لم يفرق بين شريك وآخر، إلا في إشارته إلى الشركاء المأمورين بتصفية الشركة، وبمفهوم المخالفة فإن الشريك أو الشركاء المصفين لا يستفيدون من حكم المادة 777 ق.ت.ج.

(1) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص85.

(2) هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص625.

ميز المشرع بين حالة رفع الدعوى على الشريك بصفته شريكا ورفعها عليها بصفته مصفي، فيستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء، ويخضع لحكم التقادم الطويل، في حالة إذا ما رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة، مثلا كأن يحجز مال الشركة دون وجه حق[1].لذلك فهناك دعاوى تخضع للتقادم الخمسي (الفرع الأول) ودعاوي أخرى لا يسري عليها التقادم الخمسي (المطلب الثاني).

الفرع الأول

الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

1- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

2- الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة أو التوصية البسيطة.

3- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

4- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال.

5- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض ومثال ذلك:الدعاوي الخاصة بقسمة أموال الشركة.

(1)عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني

الدعاوي غير الخاضعة للتقادم ألخمسي

نذكر من هذه الدعاوى مايلي:

1- الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.
2- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخص في ديون الشركة، التي قام بدفعها.
3- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على المصفين، شريكا كان أو غير شريك، بتقديم الحساب أو تسليم المستندات المشتملة لحصصهم أو تعويضهم عن ضرر لحق بهم.
4- الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة .
5- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير، لمطالبته بالوفاء بالتزاماته في ذمة الشركة.

خاتمة

وكخلاصة لما تقدم فان الشركة باعتبارها عقدا قانونيا وإراديا فهي تتطلب تضافر مجموعة من الأشخاص المتعاقدة، قصد بلوغ الهدف المراد من إنشاء المشروع، فنجد المشرع الجزائري قد حدد في ق.م.ج في المواد 437 إلى 442 كيفية انقضاء الشركات التجارية، فنجدها تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات، سواء التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص أو التي تقوم على الاعتبار المالي ومدى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة في مواجهة الغير وهي شركات الأموال.

تتجلى الأسباب العامة في الأسباب الإرادية كانقضاء المدة المحددة للشركة أو انتهاء غرضها أو باتفاق الشركاء على حلها أو بهلاك رأس مالها أو باندماجها، كما تنقضي الشركة بالالتجاء إلى القضاء، وإلى جانب الأسباب العامة هناك أسباب خاصة تتمثل في الأسباب الإرادية كانسحاب أحد الشركاء من الشركة أو طلب فصله، والأسباب غير الإرادية كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، كما نجد أيضا الأسباب القضائية كإصابة الشركة بخسارة أو فصل أحد الشركاء أو عدم وفائه بالتزاماته أو خروج أحد الشركاء من الشركة.

فإذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، فإنه لا يؤدي إلى حلها مباشرة، بل تمر الشركة بمرحلة التصفية والقسمة التي فصلها المشرع الجزائري في المواد 765 إلى 795 ق.ت.ج، فتبقى شخصيتها المعنوية قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، تسدد أثنائها كل ما على الشركة من ديون، والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء بعد التصفية والقسمة.

هكذا يتبين أن انقضاء الشركة يتطلب إجراءات ضرورية، كما أن تكوينها يتطلب إجراءات كذلك. ولا يكون انتهاء عقد الشركة كبقية العقود الأخرى كون عقد الشركة ينتج عنه شخص معنوي مستقل عن الشركاء المؤسسين له، فإن انقضاؤه لا يكون بشكل فوري وإنما يتطلب دخول الشركة في مرحلة التصفية.

تدخل الشركة مرحلة التصفية مباشرة فور قيام سبب من أسباب انقضائها، فهي تستهدف إنهاء أعمالها المبتدئة، ولذلك تظل شخصيتها المعنوية قائمة في حدود إنهاء هذه الأعمال، ويتم ذلك بتنفيذ ما تبقى من التزاماتها ومن ثم جمع موجوداتها وتحصيل ديونها من الغير، وتحويل الموجودات إلى نقود لسداد ديونها ومن ثم يقسم الباقي على الشركاء كل بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة، أو بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة.

فالتصفية عملية ضرورية وإجبارية رغما عن إرادة الشركاء ما دام هناك ديون يجب تسديدها، وأن هناك علاقات مازالت معلقة، فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية.

ومما تقدم نستخلص النتائج التالية:

_ تنقضي الشركة لعدة أسباب، منها العامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، ومنها أسباب خاصة بنوع معين من الشركات.

_ لا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين قفل التصفية.

_ يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء .

_ يتم إعادة تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في عقد الشركة.

_ تتم التصفية إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء.

_ يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية.

_ يتم تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية لتقسم بين الشركاء، بعد استيفاء الدائنين لديونهم.

_ تقسم الأموال طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فان لم يوجد نص تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع المنصوص عليها في القانون المدني.

_إذا بقي فائض من المال بعد قسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح.

إن المشرع الجزائري قد أصاب نوعا ما في تنظيمه لموضوع انقضاء الشركات التجارية، إلا انه قد اغفل بعض المساءل المتعلقة به كشهر انقضاء الشركات وذلك يعتبر تقصيرا منه، لأن الشهر من القواعد العامة للمعاملة التجارية عموما، وإلى ما يطرأ على وضع الشركة خصوصا، فإن وجوب إجرائه من وسائل الحماية التي يوفرها التاجر لنفسه.

قائمة المراجع

أولا_ باللغة العربية:

1_ الكتب:

1- ابن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

2- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

3- أحمد عبد الرحيم محمود، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

4- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء، عمان، 1999.

5- أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

6- ــ، الوسيط في الشركات التجارية، ط4، منشأة المعارف، بيروت، 1993.

7- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية شركات المساهمة، ط1، مؤسسة حمادة، للدراسات الجامعية، عمان، 2011.

8- أسامة الحارس، فوزي أبو جاموس، محاسبة الشركات، ط1، دار حامد، عمان، 2005.

9- أسامة نائل محسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

10- أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

11- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج4، منشورات البحر المتوسط، لبنان، 1993.

12- _____، موسوعة الشركات التجارية، ج2، ط1، بيروت، 1994.

13- _____، موسوعة الشركات التجارية، ج1، بيروت، 1994.

14- باسم ملحم محمد، بسام حمد طراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012.

15- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، دار وائل، عمان، 2012.

16- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

18- سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2003.

19- صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

20- عباس حلمي المنزلاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

21- _____،القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

22- عبد الحكيم فودة، شركات الأشخاص(شركات التضامن_ شركات التوصية البسيطة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

23- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

24- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

25- عزيز العكيلي، ، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 1995.

26- ــ، الشركات التجارية في القانون الاردني، دار الثقافة، عمان،1995.

27- ــ، الوسيط في الشركات التجارية، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

28- عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

29- علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

30- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000.

31- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

32- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة والخاصة)، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

33- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر،2006.

34- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

35- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، ج1، بدون دار النشر، بيروت، 2003.

36- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

37- ــ، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

38- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

39- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، 1998.

40- ــ، الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

41- ــ، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

42- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

43- ــ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركة الأشخاص، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.

44- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

45- ــ، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

46- هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

47- وفاء شيعاوي الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

48- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية.

2_الرسائل الجامعية

أ- مذكرات ماجستير

1- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

2- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/1997.

ب-مذكرات الليسانس

1- حارش نادية، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس LMD ، القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014/2013.

2-عبد الحكيم وشاشي، شركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2006/2005.

3-المقالات

1- محمد حزيط،" حل الشركة التجارية وآثاره على مسؤوليته الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، ع 12، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص ص20_32.

4-النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر، ع 43، الصادر في 2005/06/22.

ثانيا_ باللغة الأجنبية

1_MERL Philippe , Droit commercial , Sociétés commercial ,6eme édition, Dalloz ,paris, 1998.

ثالثا_المواقع الالكترونية:

www.startimes.com./?t=18655202

http://www.cm.refer.org./ohada.droit.soc.com.group/soscgie

الفهرس

فهرس المواضيع:

العنوان الصفحة

مقدمة

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات التجارية

أسباب انقضاء الشركات التجارية.....7

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات.....8

المطلب الأول: الأسباب التلقائية لانقضاء الشركات.....8

الفرع الأول: انقضاء المدة المحددة للشركات.....9

أولا: استمرار الشركات بشخصيتها الأولى 9

ثانيا: قيام الشركة كشركة جديدة.....10

الفرع الثاني: تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة.....10

الفرع الثالث: اتفاق الشركاء على حل الشركة.....11

الفرع الرابع: اندماج الشركات.....12

أولا_ الاندماج عن طريق الضم.....12

ثانيا_ الاندماج عن طريق المزج (الاتحاد) 13

الفرع الخامس: هلاك رأس مال الشركة.....13

أولا_ الهلاك المادي لرأس مال الشركة.....14

ثانيا_الهلاك المعنوي لرأس مال الشركة.....14

المطلب الثاني: الحكم بشهر إفلاس الشركة.....15

الفرع الثاني: شروط الحكم بشهر الإفلاس.....16

أولا: الشروط الموضوعية.....16

1_ الصفة التجارية.....16

أ_ شركة التضامن.....17

ب-شركة التوصية البسيطة.....18

ج_ شركة المساهمة.....18

ج_ شركة التوصية بالأسهم.....19

د_ الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....19

2_ التوقف عن الدفع.....19

ثانيا: الشروط الشكلية.....20

1_ شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين.....21

2_ شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين.....21

3_ شهر الإفلاس من طرف المحكمة.....22

الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية.....22

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات.....24

المطلب الأول: الأسباب الإرادية وغير الإرادية لانقضاء الشركات.....24

الفرع الأول: الأسباب الإرادية.....25

أولا_ انسحاب احد الشركاء من الشركة.....25

1_ انسحاب احد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة.....25

2_ انسحاب احد الشركات من الشركة المحددة المدة.....26

ثانيا_ طلب فصل احد الشركات من الشركة.....27

ثالثا_ اتفاق الشركاء.....28

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء الشركات.....29

أولا_ موت احد الشركاء.....29

ثانيا_الحجر على الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.....30

المطلب الثاني: الأسباب القضائية.....31

الفرع الاول: فصل احد الشركاء.....32

الفرع الثاني: عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم.....33

الفرع الثالث: خروج احد الشركاء من الشركة.....34

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات (التصفية)

المبحث الأول:أشكال التصفية والإجراءات الواجب إتباعها.....35

المطلب الأول: أشكال التصفية.....36

الفرع الأول: التصفية الاختيارية.....47

الفرع الثاني: التصفية الإجبارية.....41

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها.....42

الفرع الأول:صدور الحكم بانقضاء الشركة.....44

أولا: القاعدة العامة لنشرا لانقضاء.....45

ثانيا: الجزاء الذي يرتبه عدم النشر.....47

ثالثا: ميعاد سريان الانقضاء على الغير.....47

الفرع الثاني: تعيين المصفي.....49

أولا_كيفية تعيين المصفي.....49

ثانيا_ عزل المصفي.....48

ثالثا: سلطات المصفي وحدوده.....51

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن التصفية.....52

المطلب الأول: إقفال التصفية.....52

الفرع الأول: نشر الإقفال.....54

الفرع الثاني: شطب الشركة من السجل التجاري.....54

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة.....55

الفرع الأول: توزيع الأرباح و الخسائر.....56

المطلب الثالث:تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.....57

الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.....58

الفرع الثاني:الدعاوى غير الخاضعة للتقادم الخمسي.....60

قائمة المراجع.....64

فهرس المواضيع.....70